غسيل الأموال

بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي

أ. محب قيس محمد علي(*)

• مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد. تعتبر جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم التي تؤثر على الاقتصاد المحلي للبلدان بشكل خاص، والاقتصاد العالمي بشكل عام، وتعد من الجرائم المنظمة وتستخدم عادةً لتطهير الأموال القذرة والناتجة من جرائم الفساد بجميع أشكاله السياسي والإداري والمالي وغيره، وقد انتشرت ظاهرة غسيل الأموال في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للنظر وتطورت بالتزامن مع التطور التكنولوجي والمصرفي. وللتعرف على هذه الظاهرة وكيفية نشأتها والآثار السلبية الناتجة عنها ومحاولة الحد منها تضمن البحث أربعة مباحث:

* المبحث الأول: يتضمن معنى غسيل الأموال.

وتحته ثلاث مطالب.

* المبحث الثاني: تأريخ عمليات غسيل الأموال ومراحلها ووسائلها.

وتحته أيضًا ثلاثة مطالب.

* المبحث الثالث: غسيل الأموال في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

وتحته ثلاث مطالب.

* المبحث الرابع: آخر الإحصائيات عن عمليات غسيل الأموال مع بيان آثارها بشكل عام.

وتحته مطلبان.

(*) كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية- الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا.

• المبحث الأول: معنى غسيل الأموال:

ولتوضيح هذا المعنى سوف نأخذ كلمتي غسيل الأموال ونعرفها لغة وفقهًا وقنونا كل على حدة:

المطلب الأول: الغسل لغةً:

غسل غَسَله يَغسِله غَسلاً بالفتح ويضم أو بالفتح مصدر من غَسلتُ، وبالضم اسم من الاغتسال. وقيل: العكس بالضم مصدر وبالفتح اسم. وقال ابن بَرّي: والمُغتَسَل: مَوضع غُسل الميت. والغُسل بالضم: الماء القليل الذي يُغتسلُ به كالأُكْلِ لما يُؤكل قاله ابنُ الأثير(١).

وقال ابن فارس: "غسل" الغين والسين واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على تطهيرِ الشيء وتنقِيته. يقال: غَسلْتُ الشيء غَسلاً. والغُسل: الإسم. والغَسُول: ما يُغْسَل به الرأس من خِطْميّ أو غيره(٢).

وقال المناوي: الغسل إفاضة الماء على الشيء(٣). وقال ابن القوطِيّة: الغُسلُ تمام الطهارة وهو اسم من الاغتسال، والغَسْلَ يزيل الأثر(٤). وقال الله

---

(١) مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (السعودية: دار الهداية للنشر، د. ط، د. ت)، ج٣٠، ص٩٨.

(٢)ابن فارس، أبو الحسين بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٤، ص٤٢٤.

(٣) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج١، ص٥٣٧.

(٤) الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (د. ط، د. ت)، ج٧، ص٢١- ج٩، ص١٧٧.

تَعالى: ﴿أرْكُضْ بِرِجلِكَ هذا مُغتَسَلٌ بارِدٌ وشَرابٌ...﴾ [ص: ٤٢]، حيث قال الطبري في الآية: هو الموضع الذي يغتسل فيه ويشرب منه⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿...ولاجُنُبًا إلاّ عابِرِي سَبيلٍ حَتى تَغْتَسِلوُا...﴾ [النساء: ٤٣]، فالمراد بالغسل في هذه الآية هو التطهر بالماء من الجنابة. وقوله تعالى: ﴿...فاغْسِلوُا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إلى المَرافِقْ...﴾ [المائدة: ٦]، وهو أمر منه جل وعلا لعباده المؤمنين بالوضوء والطهارة قبل القيام إلى الصلاة.

وفي الحديث: (اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد) ⁽²⁾. قال الجزري: أي طهِّرني من الذُنوب⁽³⁾.

الغسل اصطلاحًا: غسل البدن واسم البدن يقع على الظاهر والباطن إلاّ ما يتعذر إيصال الماء إليه أو يتعسّر⁽⁴⁾. ويتبين مما سبق أن هنالك تشابه

---

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج٢١، ص٢١٠.

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٤٤هـ/١٩٢٤م)، كتاب الصلاة، باب: في سكتة الإمام، ج٢، ص١٩٥.

(٣)ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٣، ص٦٨٠.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج١، ص١٥١.

واضح بين المعنى اللغوي والشرعي للفظ الغسل، حيث يكون المراد منه الطهارة، أو التطهر بشكل عام كما ورد لغةً، وبشكل خاص كما ورد شرعًا.

المطلب الثاني: المال لغةً:

فهو ماملكته من كل شيء، وجمعه أموال، وفي الحديث نهى رسول الله عن إضاعة المال. قيل: أراد به الحيوان أي يُحسَنُ إليه ولا يُهمل. وقيل: إضاعته: إنفاقه في المعاصي والحرام وما لا يحبه الله. وقيل: أراد به التّبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح. وقال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يُملَك من الذهب والفضّة ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملَك من الأعيان وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. ومُلْت بالضّم تَمُول وتَمالُ ومِلْتَ بالكسر تَمال مَولاً ومُؤُولاً: صرتَ ذا مال. وتَمَولتَ واستَمَلتَ: كثُر مالُك. وتمولَ فلان مالاً أي اتخذ (قَيْنَة) وهي الجارية المغنية، ومامولَهُ أي ماأكثَر مالهُ، وامرأة مَيّلة كَكَيّسة: ذات مال، ويُصغّر المال على مُوَيل، وتقول العامة مويّل بتشديد الياء (١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (...خذه تموله أو تصدق به ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) (٢).

والمال اصطلاحًا: للفقهاء فيه أقوال عدة:

قال الحنفية: المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة،

---

(١) مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج١، ص٧٥٢٤.

(٢) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان، كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج٢، ص٥٦.

والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها بإباحة الانتفاع به شرعا، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم(١).

وقال المالكية: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة(٢).

وقال الشافعية: لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لايطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك (٣).

وقال الحنابلة: مالاً وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، فيجوز بيع بغل وحمار وعقار ودود قز وبزرة وما يصاد عليه كبومة، ويكره فعل ذلك، وديدان لصيد سمك، وعلق لمص دم، وطير لقصد صوته كبلبل وهزاز وببغاء وهي الدرة ونحوها (٤).

وعليه ومن خلال التعاريف السابقة للفقهاء نجد اتفاقهم على أن المال:

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المختار، مرجع سابق، ج٤، ص٥٠١.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور (السعودية: دار ابن عفان، ط١٤١٧،١هـ/ ١٩٩٧م)، ج٢، ص٣٢.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية ط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج١، ص٣٢٧.

(٤) الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت)، ج٢، ص٥٩.

هو ما أباح الشرع الانتفاع به على أن يكون له قيمة، وبذلك يخرج من المال كل ما لاقيمة له حيث لايمكن الانتفاع به، وكذلك ما يمكن الانتفاع به ولكنه غير مباح شرعًا، على أن يكون هذا المال مملوكًا لصاحبه كما ذكر ابن عابدين بقوله "ويمكن ادخاره" حيث لايمكنك ادخار ما لاتملك، وقول الشاطبي "ما يقع عليه الملك" أي ما يمتلكه صاحبه.

المطلب الثالث: يتضمن الناحية القانونية:

حيث يعرف المال في القانون الوضعي: بأنه الحق ذو القيمة المادية، فكل شيء له قيمة مادية عينًا كان أو منفعة أو دينًا أو ابتكار ذهني أو أدبي أو فني أو غيره يعد مالاً؛ لأنها تمثل حقوق معنوية أو ذهنية لها قيمتها المادية (١).

ويعرف المال في الاقتصاد الوضعي: هو مجموع ماتحت يد الأفراد من قيم الاستعمال التي تصلح أن تكون محلاً لإشباع الحاجة، سواء اتخذت هذه الثروة الشكل النقدي أو العيني، وسواء كانت تدر دخلاً أو لاتدر دخلاً على الإطلاق(٢).

أما مصطلح غسيل الأموال فقد تعددت التعاريف في ماهيته بين الجهات القانونية المختلفة والتشريعات الأجنبية والوطنية بين موسع ومضيق، حيث ذهب أصحاب الاتجاه الضيق إلى أن غسيل الأموال يخص مصدر المال

---

(١) السميرات، عبد محمود هلال، عمليات غسيل الأموال بين الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي (الاردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م)، ص٢٠.

(٢) المرجع السابق، ص١٩.

المراد غسله أو تنظيفه، أي أنها تكون مقصورة على جرائم معينة كالاتجار بالمخدرات والتجارة الغير مشروعة، والسلب والتزوير والسرقة إلى غير ذلك. في حين لم يحصر أصحاب الاتجاة الموسع جرائم غسل الأموال في نشاط معين وإنما أطلقوا ذلك على كل نشاط إجرامي غير مشروع أو مصدر غير نظامي(١).

ولتعدد التعاريف وتنوعها نختار تعريفًا لـ غسيل الأموال: هو كل مال مكتسب من مصدر غير مشروع، يتم ادخاله في دورة اقتصادية مشروعة لاحقًا، بهدف إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسب منه، كتجارة المخدرات، والمؤثرات العقلية، وجرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام، والسلب والنهب والسرقة، والغش والاحتيال، وتهريب السلاح والمتاجرة بالرقيق والبغاء، والبضائع غير المرخصة، وغيرها (٢).

ومع أن هناك الكثير من التشابه بين التعاريف القانونية على اختلاف مصادرها إلاّ أننا نجد أن الهدف منها واحد وهو محاولة التعريف والتفريق بين الأموال ومصادرها المشروعة، والأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة. ومن خلال التعريف القانوني لغسيل الأموال نلاحظ أن هناك تباين واضح وجوهري من حيث المقصود والمراد منه من الناحية القانونية، وما ينطوي عليه هذا المصطلح من الناحية الشرعية.

وقد تطرق الدكتور غنايم في بحثه عن هذا الموضوع بقوله: إن غسل

---

(١) الأحمد، وسيم حسام الدين، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٨م)، ص٢٠.

(٢) مفهوم غسيل الأموال، ١٨/٨/٢٠١١
http://blogs.najah.edu/staff/emp_2259/article/article-4/file/---.pdf

الأموال في الشرع تطهيرها من القذارة والنجاسة وهي طهارة حسية، فكما تطهر الأماكن والثياب مما علق بها من نجاسات من أوساخ أو دم أو روث، كذلك يتم تطهير الأموال باستبعاد ماهو محرّم منها، كفوائد البنوك والرشوة، وإخراج مال الزكاة وحق الفقراء والمساكين وغيرها من الحقوق، وهي إرادة صحيحة ومطلوبة شرعًا؛ ولكن إذا أريد بها تحويل الأموال المكتسبة بأي وسيلة من الوسائل الغير مشروعة، ووضعها تحت غطاء يبدو في ظاهره مشروعًا لإخفاء حقيقة المال ومصدره فهذا هو التزوير والتمويه؛ لأن المال سيظل على حقيقته وأصله خبيثا قذرًا، ولايمت إلى الغسل والتطهير بصلة، وللأسف هذا هو المعنى الذي يشير إليه أهل الاقتصاد في عصرنا الحاضر، ومن هذا كله يتبين لنا أن المصطلح مجازي وضع في غير محله، حيث لايصح في عمليات الغش والنصب و غيرها، والتي تكون في ظاهرها الغسل والتطهير وفي حقيقتها القذارة والنجاسة والمزيد من الأعمال غير المشروعة(١).

- **المبحث الثاني: تاريخ عمليات غسيل الأموال ومراحلها ووسائلها:**

وتحته عدة مطالب

المطلب الأول: تاريخ عمليات غسيل الأموال:

يذكر أن الكهنة في أيام الإمبراطورية البابلية كانوا يمارسون عملية تبييض الأموال، حيث يتم إيداع الأموال لديهم مما أعطى لهذه الفكرة بعدًا

---

(١) ينظر غنايم، محمد نبيل، غسل الأموال (المدينة المنورة: المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي/ المحور الثاني، د. ط، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٦.
منتديات البارود
http://aboamer.7olm.org/t331-topic#bottom

دينيًا، وهو ماجعلهم أغنياء جدًا في ذلك الوقت، وهو مادفع حمورابي في ذلك الزمان إلى وضع قانونه الشهير (ومنها قوانين وتشريعات وعقوبات لمن يخترق القانون، وحماية حقوق وممتلكات الافراد)، حيث تحتسب ضمن عمليات التهريب في ذلك الوقت (١).

ويمكن إرجاع تاريخ عمليات غسيل الأموال إلى العصور الوسطى في القارة الأوربية كمرحلة أولية، حيث كان الربا في ذلك التاريخ محرمًا من قبل الكنيسة الكاثوليكية كونها جريمة وخطيئة، فكان المرابون يتحايلون على الكنيسة من خلال تصرفاتهم وممارساتهم؛ لغرض إظهار الفوائد الربوية التي يحصلون عليها بصورة مغايرة على ماهي عليه، وفي الصين كان التجار يخفون الأموال المستحصلة من العائدات التجارية خوفًا من استيلاء الحكام عليها، وفي الهند كانت تجري عمليات غسيل الأموال المتحصلة من العمليات الإجرامية بتحويلها إلى تجارة الذهب والماس إلخ...، ونفس الشيء كان يحصل في ألمانيا عندما كانت عصابات الشوارع تبحث لها عن غطاء مشروع لإخفاء عائداتها من الأموال غير المشروعة التي تحصل عليها، ولإخفائها عن السلطات الحكومية. فهي ليست عملية وليدة اليوم(٢).

وتشير الكثير من الدراسات إلى أن مصطلح غسيل الأموال ظهر حديثًا

---

(١) العمري، صالحة، "جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس (الجزائر: جامعة محمد خضيرة، د. ط، د. ت)، ص١٨٢
http://www.univ-biskra.dz/ fac/ droit/ revues /revu_ejtehad/ sommaire/ RG5/ RG5a 12.pdf

(٢) ينظر السبكي، هاني، عمليات غسيل الأموال دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية (مصر: دار الجامعة الجديدة، د. ط، ٢٠٠٨م)، ص٣١.

في عشرينات وثلاثينات القرن الماضي، وقيل أن عصابات المافيا لجأت إلى شراء محال غسيل الملابس الأوتوماتيكية لغرض استثمار الأموال والتي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة بغية اخفاء أصولها، وقيل كذلك بأن أحد رجال الأعمال التابعين لأحدى منظمات المافيا في أمريكا قام بشراء مغسلة عامة يتم التعامل فيها بالفئات النقدية الصغيرة من الدولار الأمريكي، ثم يضيف إلى أرباحها في آخر اليوم جزء من العوائد المتحصلة من المال غير المشروع، وهو ماعرف في ذلك الوقت بغسيل الأموال(١)٢٢، وقد استخدم في حينها لفظ المال القذر للدلالة على ماتقوم به عصابات المافيا من نشاط إجرامي متنوع لإخفاء الأموال غير مشروعة المصدر تحت غطاء شرعي عن طريق شراء الشركات والمباني والذهب وغيرها لإضفاء الصبغة الشرعية على الأموال(٢).

وتشير المراجع إلى عمليات غسيل الأموال على الصعيد العالمي قد بدأت في حقبة الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩/١٩٤٥)، حيث شكلت الحكومة الأمريكية لجنة من وزارة خزانتها؛ للقيام بحصر الأموال التي جمعتها المصارف السويسرية لصالح النظام النازي حين ذاك٢٤(٣)، وتجدر الإشارة

---

(١) المرجع السابق، ص٣٢.

(٢) ينظر السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي، مصطلح غسيل الأموال، ص٢٠.

(٣) ينظر الحمداني، رافعة إبراهيم، "أثر استخدام التكنلوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها"، المؤتمر العلمي الرابع الريادة والإبداع: إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا: كلية العلوم الإدارية والمالية، ١٥-١٦ مارس ٢٠٠٥، ص٨.

إلى مصطلح غسيل الأموال ظهر مطبوعًا للمرة الأولى عام (١٩٧٣م) مرتبطًا بفضيحة وترجيت، والتي كان مضمونها جمع تبرعات مالية للحملة الإنتخابية للرئيس نكسون، حيث تمت عدة عمليات لغسيل الأموال من قبل لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي(١).

المطلب الثاني: مراحل عمليات غسيل الأموال:

وهي ثلاث مراحل أساسية، وكما يلي:

المرحلة الأولى: الإيداع، ويطلق عليها التوظيف كذلك، وهي إيداع الأموال القذرة في مكان آمن بغية التخلص

من الكميات الكبيرة من السيولة النقدية للبعد عن الشبهات، وذلك بنقلها من مكان الجريمة إلى بلد آخر، أو التردد على صالات القمار، أو محلات المجوهرات والمطاعم، أو استبدال الأموال بعملات أجنبية تهرب إلى الخارج.

المرحلة الثانية: التمويه ويطلق عليها التغطية كذلك أو التشطير، ويقصد به تضليل الجهات الرقابية عن المصادر غير المشروعة للأموال، حيث يلجأ غاسلوا الأموال إلى أكثر من مركز مالي يقوم بإخفاء حقيقة الأموال، أو اخفاء هوية الأشخاص المتعلقة بهم تلك الأموال، ومن الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة، القيام بتكرار التحويل المالي من حساب بنكي لآخر، ثم توزيع الحسابات إلى حسابات أخرى متعددة، أو التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية، واستخدام بطاقات الدفع الألكتروني إلى غير ذلك من وسائل التمويه الأخرى.

---

(١) المرجع السابق، ص٨، السبكي، المرجع السابق، ص٣٤.

المرحلة الأخيرة: وهي مرحلة الدمج أو الاندماج ويطلف عليها التكامل كذلك، حيث يتم خلط ودمج تلك الأموال في الاقتصاد مرة أخرى وكأنها أموال مشروعة، ويتم استثمارها في مشاريع وأنشطة اقتصادية وتجارية مشروعة، خاصةً التي تدر نقود سائلة وبكميات كبيرة كالفنادق أو المطاعم، وغالبًا ماتساهم البنوك في عملية الإندماج هذه مستغلة وجود الفروع المتعددة لها في البلدان المختلفة، وبذلك يصعب إثبات التواطؤ بينها وبين رؤوس الأموال الغير مشروعة (١).

المطلب الثالث: طرق ووسائل غسيل الأموال (٢):

تتعدد طرق وأساليب غسل الأموال تبعًا لتنوع صور الجريمة والمبالغ المستحصلة منها ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أولاً: الأساليب المصرفية:

وهو مايتعلق بالخدمات والعمليات المصرفية أي التي تتم عن طريق البنوك، والتي تلعب دورًا رئيسيًا في هذا الجانب، وهي من أكثر الوسائل التي يتم استخدامها من قبل غاسلي الأموال، ومنها:

١- إستغلال البنوك كواجهة، وذلك عن طريق إيداع الأموال المراد غسلها، ومن ثم تحويلها إلى الخارج في حساب مركزي، وبعدها تطلب هذه الأموال بقروض من بنوك أخرى بضمان الإيداع لدى البنك الأول.

---

(١) ينظر المهدي، أحمد، الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال (القاهرة: دار العدالة، ط٢، ٢٠٠٦م)، ص٤٢-٤٣-٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص١٨ ومابعدها، العمري، "جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها"، ص١٩١-١٩٢.

٢- الحسابات السرية وحسابات مجهولي الهوية، وعلى الرغم من أنها حسابات ادخار؛ ولكن يمكن استخدامها في السحب والإيداع، ولازالت هذه الحسابات تستخدم في بعض الدول.

٣- عمليات التعامل المادي مع النقود السائلة، وهي عملية تمويه مصدر السيولة النقدية لغرض إخفاء المصدر الحقيقي للمال، ويتم ذلك إما بنقل النقود عن طريق تهريبها، أو إيداعها في البنوك بشكل مجزّا.

٤- القروض المضمونة، وهي عملية تأتي بعد نقل المال من البنك المودع والذي لايهتم بأصل المال، إلى دولة أخرى تتوافر فيها رقابة على غسيل الأموال، ثم القيام بإنشاء مشروع معين في تلك الدولة عن طريق القرض من أحد البنوك الموجودة في تلك الدولة.

٥- القروض الوهمية، وهو لجوء الغاسل إلى مؤسسة مالية مشبوهة لغرض تمويله صوريًا بمبلغ معين، ثم يقوم بشراء عقار نقدًا بحجة التمويل، وكذلك شراء سندات من المؤسسة المشبوهة لاتدر فوائد تسمى سندات النمو، وتتضاعف في نهاية مدتها، ثم توضع في حساب المقترض، ويكون بذلك ثمن بيع العقار والمبلغ المستثمر وعائده نظيفًا يمكن أن يودع لدى البنوك.

٦- استخدام الاعتمادات المستندية، وهي القيام بعملية نقل الأموال من مكان لآخر بطريقة مشروعة، ثم فتح اعتماد مستندي لاستيراد بضائع لاتصل أصلاً، أو ذات قيمة رديئة، وتزوير مستندات الشحن، ويكون الفرق في سعر البضاعة قيمة المال المغسول.

٧- شراء العملات الأجنبية، وهو قيام وسيط بعملية بيع عملة معينة

بمبلغ معين من الأموال المراد غسلها، مقابل إيداع مايعادل هذا المبلغ من قبل المشتري بعملة دولته، مع خصم نسبة الوسيط.

٨- استخدام أسواق المال، وتتم عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية عن طريق مضاربين متواطئين تدار حساباتهم عن طريق سمسار واحد، أو قيام بعض أمناء الإستثمار غير الشرفاء بعمليات وهمية لصالح الغاسل، تدر أرباحًا وهمية يودع مايعادلها في البنوك.

٩- استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية، وتقوم هذه المؤسسات باستقبال ودائع الأموال، أو استبدال العملات، وخاصة محلات الصرافة، والمؤسسات غير الرسمية، وغير المرخصة لبعدها عن الرقابة.

١٠- تحصيل وخصم الأوراق التجارية، وهي الكمبيالات والسندات الأذنية، والشيكات، وتتم عمليات الغسل عن طريق تحصيل وخصم تلك الأوراق عن طريق البنوك.

ثانيًا: الأساليب غير المصرفية:

وتكون هذه العملات خارج البنوك، ومنها:

١- إنشاء الشركات الوهمية: وتكون عادة في الدول التي تتميز بسهولة تشريعاتها الرقابية، والبعيدة عن التعقيد.

٢- المنازعات القضائية الوهمية: وهي خلق قضية وهمية بين شركتين، وفي دولتين مختلفتين أحداها بدون رقابة، والأخرى تتمتع بنظام رقابي، وتكون الشركتين لنفس العصابة، وعند صدور حكم واجب النفاذ بالقضية يتم دفع المبلغ من الشركة في الدولة التي لاتتمتع بالرقابة، إلى الأخرى عن طريق أحد البنوك.

٣- الشركات المغطاة قانونيًا: وهي الشركات التي تكون أهدافها غير واضحة، ونشاطاتها معقدة، وتتابع من قبل مكاتب المحامين والمحاسبين القانونيين، ومكاتب الأستشارات المالية والمصرفية التي ليست فوق مستوى الشبهات.

٤- الأساليب التجارية: كإنشاء أنشطة تجارية تدر نقودًا سائلة يصعب تحديد المتحصل منها، وبذلك يتم دمج الأموال المشروعة وغير المشروعة، كالمطاعم والفنادق ومحال الغسل الأوتوماتيكية، ومكاتب بيع السيارات المستعملة، وإنشاء شركات المواصلات، ومكاتب السفر والسياحة، ومكاتب الصرافة وأسواق بيع الأثاث وشراء وبيع الأراضي والعقارات والمضاربة على أسعارها، أو استخدام المزادات العلنية وغيرها، وكذلك شراء كميات كبيرة من الذهب والماس، وتهريبها إلى دول تكون القيود القانونية فيها ضئيلة، ثم إيداع حصيلة بيع الذهب والماس في بنوك الدول التي لاتتمتع برقابة، ومن ثم عودة هذه النقود إلى البلد الذي خرجت منه، لاستخدامها في مشروعات أخرى.

ثالثًا: الأساليب الثقافية والترفيهية:

وتتم كما يلي:

١- شراء وإصدار الصحف وتجارة الكتب: وهي عملية شراء جريدة تم إصدارها، أو نسخ كتب تم طبعها ويدفع الثمن نقدًا، ثم يعاد بيعها مرة أخرى وتودع الإيرادات في البنك.

٢- الأنفاق على المهرجانات الرياضية والسياحية: ثم الحصول على الإيرادات من حقوق الرعاية والإمتيازات والدعاية كدخل مشروع.

٣- صناعة السينما والتلفزيون: حيث يتم دفع تكاليف الإنتاج للعاملين نقدًا، ثم إدخال عائدات وأرباح الأفلام كدخل مشروع.

٤- تذاكر اليانصيب والجوائز: حيث تكون مبيعاتها بمبالغ صغيرة يمكن خلطها بالأموال المراد غسلها، وتودع في البنوك أو عن طريق الجوائز التي يفوزون بها.

٥- صالات القمار: ويكون معظم لاعبيها منهم، فيتعمد بعضهم الخسارة أمام الآخر، ويكون مقدار الربح للرابح هو المال المغسول.

رابعًا: الغسل باستخدام التكنلوجيا والإنترنيت:

لقد قامت معظم بنوك العالم بإنشاء مواقع لها على شبكات الإنترنيت لتقديم خدماتها المصرفية، ونتيجةً للتقدم الحاصل في وسائل الإتصالات الألكترونية، ذهب البعض إلى إنشاء بنوك غير موجودة إلاّ على شبكة الإنترنيت، حيث أصبحت مرتعًا لغاسلي الأموال عن طريق اختصار الوقت والبعد عن الرقابة، فهم يستطيعون تدوير أموالهم في العالم خلال دقائق، من خلال جهاز الحاسوب الألكتروني ومن داخل منازلهم باستخدام أرقام سرية للدخول إلى هذه البنوك(١).

واتفقت العديد من تعريفات غسل الأموال على شبكة الإنترنيت في المضمون: على أنه إظهار الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالتجارة غير المشروعة، بصورة أموال تتمتع بقانونية المصادر وشرعيتها عبر

---

(١) سعيفان، محمود محمد، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص٤٥.

استخدامها لشبكة الإنترنيت، كأداة لإخفاء هذه المصادر غير المشروعة، وتتم العملية بعدة طرق منها (١):

١- الاستخدام المتنوع للإنترنيت: كالمقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها.

٢- المواقع الألكترونية: كنوادي الإنترنيت المستخدمة للقمار والتي تسمى الكازينوهات الإفتراضية.

٣- نظام فيدواير: وهو نظام داخلي للمصرف الإحتياطي الإتحادي في أميركا، حيث يجري الإتصال هاتفيًا، ويعطي تعليمات وفق شيفرة خاصة لغاسل المال، وتدخل الرسالة في الجهاز الألكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة، ثم يتم التحويل للمال عن طريق هذا النظام على أوراق المصرف المذكور.

٤- نظام شيبس: وهو نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لهيئة المقاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويمثل مصارف عملاقة بينها وبين بلدان أخرى لغرض إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين.

٥- نظام سويفت: في بلجيكا لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود.

٦- شراء المواقع الألكترونية والمنتديات الخاسرة أو المتعثرة على شبة الإنترنيت، لتمويلها ثم تعويمها.

---

(١) عبد الله، عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنيت دراسة مقارنة (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د. ط، ٢٠٠٨م)، ص٢١.

وهناك طرق أخرى منها(١):

٧- شراء وبيع بطاقات الإئتمان: حيث يتم تحويل أموال من أي جهاز صرف في أي بلد أجنبي، ثم يعتمد الفرع الذي تم الصرف فيه من جهاز السحب الألكتروني إلى طلب تحويل المال إليه ممن أصدر بطاقة الإئتمان، فيتخلص من القيود المالية التي تفرض على هذه التحويلات.

٨- الوساطة في العمليات المالية: ويكون عن طريق السماسرة الذين يقومون بشراء أسهم وسندات، تسجل بأي إسم أو باسم شركة وهمية، ثم القيام بالمشاريع ذات الربح السريع، وتصبح بمرور الزمن أموالاً مشروعة.

٩- الصيرفة عبر الهاتف: حيث أصبح الهاتف من الوسائل المعتمدة في القيام بالخدمات المصرفية على مدار الساعة ودون التعرف على هوية الزبون، وهو مما يسهل عمليات غسل الأموال دون إمكانية كشف مصادرها.

• المبحث الثالث: غسيل الأموال في الفقه الإسلامي والقانون العراقي:

وتحته ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من المال المغسول:

اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل

---

(١) أبل، أمل أحمد، جريمة غسل الأموال عبر الإنترنيت (د. ط، ٢٠١١/٨/٢٣م)، ص٩.
http://kunoooz.com/up/uploads/files/kunoooozdd9311af37.pdf 10

معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد (١).

فقد أتت الشريعة الإسلامية لغرض تحقيق مصالح العباد، عن طريق جلب المصالح ودرء المفاسد، والأموال من الضرورات التي يجب المحافظة عليها من السرّاق أو المعتدين أو العابثين أو غيرهم، ممن يحاولون الحصول عليها بشتى الطرق ومن كسب غير مشروع، وغسيل الأموال هو نوع من أنواع الكسب الغير مشروع، لمروره بعدة محاولات وطرق لغرض إبعاده عن الرقابة، ومحاولة محو وطمس أصل المال، ومن ثم خلطه بالمال المشروع لإضفاء الصبغة الشرعية عليه، وقد أمر سبحانه وتعالى في كثير من الآيات في كتابه العزيز إلى عدم أكل المال الحرام ونهى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، قال الطبري في الآية: أي أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه، وتخاصموا بأموالكم إلى الحكام لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالحرام الذي قد حرمه الله عليكم، وأنتم تتعمَّدون أكل ذلك بالإثم على قصد منكم إلى ما حَرّم الله عليكم منه، ومعرفةٍ بأن فعلكم ذلك معصية لله وإثم (٢).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾ [النساء:٢٩]، قال الطبري: لا خلاف بين المسلمين

---

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج١، ص٣١.

(٢) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج٣، ص٥٤٩.

أنّ أكل ذلك حرام علينا، فإن الله لم يحل قط أكل الأموال بالباطل(١)، وقال الرازي في قوله تعالى: ﴿...لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ فيها مسألتين:

الأولى: إن سائر التصرفات الواقعة على وجه الباطل محرمة.

الثانية: جاء تفسير الباطل على وجهين: أحدهما: أنه إسم لكل ما لا يحل في الشرع، والآخر: كل مايؤخذ من الإنسان بغير عوض(٢).

وقوله تعالى: ﴿...وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ...﴾ [النساء: ١٦١]، يعني ما كانوا يأخذون من الرّشى على الحكم (٣).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ...﴾ [التوبة: ٣٤]، قال ابن كثير: والمقصود التحذير من علماء السوء وعُبَّاد الضلال كما قال بن عيينة: من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود، ومن فسد من عُبَّادنا كان فيه شبه من النصارى، أي التحذير من التشبه بهم في أحوالهم وأقوالهم، وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين ومناصبهم ورياستهم في الناس، فيأكلون أموالهم بذلك، كما كان لأحبار اليهود على أهل الجاهلية شرف، ولهم عندهم خَرْج وهدايا وضرائب تجيء إليهم، فلما بعث الله رسوله، صلوات الله وسلامه عليه استمروا على ضلالهم وكفرهم وعنادهم، طمعًا منهم أن تبقى لهم تلك الرياسات، فأطفأها الله بنور النبوة، وسلبهم إياها، وعوضهم بالذلّة والمسكَنة، وباءوا بغضبٍ من الله (٤).

---

(١) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج٨، ص٢١٨.

(٢) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، تفسير الفخر الرازي (د. ط، د. ت)، ج٥، ص١٧٥.

(٣) الطبري، جامع البيان، المرجع السابق. ج٦، ص١٤.

(٤) ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٤، ص١٣٨.

وقوله تعالى: ﴿...وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...﴾ [الأعراف:١٥٧]، قال الرازي: هذه الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس، ويستلذه الطبع الحل إلاّ لدليل منفصل، والخَبائثْ: مقتضاه أن كل ما يستخبثه الطبع فالأصل فيه الحرمة إلاّ لدليل منفصل(١). وفسر بعضهم الطيب بما طاب في حكم الشرع، والخبيث بما خبث فيه كالربا والرشوة (٢).

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ...﴾ [المائدة:٤]، فالطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه وهو الحلال من الرزق(٣). أي أن كل طيب قد حلله الله، وكل خبيث حرمه الله، فلا تقولن: هذا طيب فيجب أن يكون حلالاً، وهذا خبيث فيجب أن يكون حرامًا؛ ولكن قل: هذا حلال فيجب أن يكون طيبًا، وهذا حرام فيجب أن يكون خبيثًا (٤).

وقوله تعالى: ﴿...وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾ [يونس:٩٣]، قال الطبري: أي حلال الرزق وهو الطيب(٥)، وقال ابن كثير: أي: الحلال من الرزق الطيب النافع المستطاب طبعا وشرعا (٦). وقوله تعالى: ﴿...وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾ [النحل:٧٢]، أي رزقكم من حلال المعاش والأرزاق والأقوات (٧).

وقوله تعالى: ﴿...كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾ [البقرة:٥٧] أي

---

(١) الرازي، تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، ج٧، ص٢٦٨.

(٢) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (د. ط، د. ت)، ج٦، ص٣٩٠.

(٣) ابن كثير، المرجع السابق، ج٣، ص٣٢.

(٤) الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي (د. ط، د. ت)، ج١، ص٢٠٢٧.

(٥) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج١٥، ص١٩٩.

(٦)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤، ص٢٩٥.

(٧) الطبري، المرجع السابق، ج١٧، ص٢٥٩.

حلالات مارزقناكم٤٤(١). وغيرها الكثير من الآيات والتي يستدل منها على حرمة المال الخبيث الذي لايحل أكله، ولاشك أن عمليات غسل الأموال داخلة ضمن هذه الحرمة؛ لأنها في الأصل أموال لايعرف مصدرها، ويحاول أصحابها إبعادها عن أعين الرقابة فتكون حرامًا أصلاً، ولايمكن إيجاد المبررات لغرض جعلها أموالاً طيبة بأي حال من الأحوال. فتكون داخلة ضمن الآيات التي مر ذكرها آنفًا أي أموالاً خبيثة.

وقال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: (...ألا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا...) (٢). وفي الحديث حرمة أخذ مال المسلم دون وجه حق. وقوله ع: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لا لاعبًا ولا جادًا وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها) (٣). وفيه النهي عن أخذ متاع الغير سواء أكان ذلك بطريق المزاح أم الجد، وإن تم ذلك فترد إلى صاحبها. وقوله ع: (من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع أرضين) (٤). قال ابن حجر في الحديث: أي تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر(٥).

---

(١) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، بحر العلوم (د. ط، د. ت)، ج١، ص٥٨.

(٢) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د. ط، د. ت)، ج٤، ص٣٣٧.

(٣) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م)، يزيد بن ثابت الأنصاري، باب: الياء، ج٢٢، ص٢٤١.

(٤) الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق معوض، عبد المحسن إبراهيم (القاهرة: دار الحرمين، د. ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، من اسمه إسحاق، ج٣، ص٢٣٦.

(٥) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: ابن حجر (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ/١٤٥٩م)، ج٥، ص١٠٤.

والأحاديث بمجموعها تدل على حرمة المال المأخوذ بغير وجه حق، والمال المغسول يدخل حتمًا ضمن هذه الحرمة لعدم معرفة مصدره، ومحاولة غاسليه الإلتفاف على القوانين والتهرب من الرقابة الشرعية والقانونية والجزائية، فما فائدة المال إن كان مصدره حرام وكسبه حرام والإنتفاع به حرام، وقد سئل عليه الصلاة والسلام أي الأعمال أزكى؟ فقال: (كسب المرء بيده)(١). وفي الحديث الحث على الكسب الحلال في الاعتماد على النفس عن طريق العمل ومجانبة الكسل، والبعد عن الحرام فقوله: (أزكى) أي ألذ وأطيب لشعور الفرد بحصيلة عمله وثمرة جهده، كيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام لسعد بن معاذ س حين سأله وقد أَكْنَبَت يَداه أي ثخنت وغلظ جلدها فقال له: (أَكْنَبَت يداك؟) فقال: أُعالج بالمُرّ والمِسْحاة فأخذ بِيَده وقال: (هذه لا تَمَسُّها النارُ أبدًا)(٢). وروي عن عمر س قال: لا أموت بين شعبتي رجل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله، أحب إلي من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله؛ لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين(٣)بقوله: ﴿...وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ الله وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله...﴾ [المزمل:٢٠]، وهذا ثاني الخلفاء الراشدين وولي أمر المسلمين في زمانه، وفي حديثه من الحث على

---

(١) البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد بسيوني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، الباب الثالث عشر من شعب الإيمان، باب: باب التوكل بالله عز و جل و التسليم لأمره تعالى في كل شيء، ج٢، ص٨٨.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤، ص٣٦٨.

(٣) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج٣٠، ص٤٢٦.

الكسب الحلال مايستشهد به من كتاب الله جل وعلا وتعليمًا لأمة نبيه عليه الصلاة والسلام في طلب الرزق بالطرق المشروعة.

وذهب الغزالي في إحيائه إلى أن المال إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه، فالحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما، أو من النبات أو من الحيوانات، وأما المعادن فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلاّ من حيث أنه يضر بالآكل وفي بعضها ما يجري مجرى السم، وأما النبات فلا يحرم منه إلاّ ما يزيل العقل أو الحياة أو الصحة. فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات، ومزيل الحياة السموم، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها، وكأن مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلاّ الخمر و المسكرات فإن الذي لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه ولصفته، وما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه وفيه أقسام:

الأول: ما يؤخذ من غير مالك كالمعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش. فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصًا بذي حرمة من الآدميين؛ فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها.

الثاني: المأخوذة قهرًا ممن لاحرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين، وذلك حلال للمسلمين إذا اخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل، ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد.

الثالث: ما يؤخذ قهرًا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به

استحقاقه، واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق (١).

الرابع: ما يؤخذ تراضيًا بمعاوضه وذلك حلال أي الإيجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة.

الخامس: ما يؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال إذا روعى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره.

السادس: ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة، وإخراج الزكاة والحج و الكفارة إن كان واجبًا. والحرام كله خبيث؛ لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض(٢).

وقال ابن تيمية: إذا تأملت عامة الحيل وجدتها رفعًا للتحريم أو الوجوب، مع قيام المعنى المقتضي للوجوب أو التحريم فتصير حرامًا من وجهين: من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب، ومن جهة أنها تدليس وخداع وخلابة ومكر ونفاق واعتقاد فاسد وهو أعظم من الأول إثمًا. فالأول بمنزلة سائر العصاة، والثاني بمنزلة البدع والنفاق، فالتغليظ على من

---

(١) ينظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت)، ج٢، ص٤٠٧.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٤٠٨.

يأمر بها ويدل عليها متبوعًا في ذلك أعظم من التغليظ على من يعمل بها مقلدًا (١).

وغسيل الأموال من أعظم الجرائم وأكثرها انطباقًا لتلك الصفات، حيث تستعمل فيها الحيل والمكر والغش والتدليس والخداع بشكل يفوق الخيال، خاصةً في العصر الحاضر والذي يمتاز بسرعة التطور التكنلوجي السريع، والاعتماد على الحاسوب الألكتروني في شتى التعاملات المصرفية المادية وغير المادية، مع انفتاح الكثير من الدول الإسلامية على الأسواق العالمية، واستشراء مستويات الفساد الإداري، وتحكم أصحاب المناصب ورؤوس الأموال بمقدرات شعوبهم، بحجة الإنفتاح على العالم الخارجي ومواكبة التطور الحضاري بشتى أشكاله.

ومن مقاصد الشريعة الحفاظ على المال واستقراره وتنمية الاقتصاد به، وبما أن غسيل الأموال جريمة تقوض الاقتصاد، وتفتح أبواب الكسب الحرام والباطل بالحيل والتحايل على النصوص الشرعية، وبما أنها حيلة محرّمة يراد بها تحويل المال من حرام إلى مباح حلال، عن طريق مشروع أو استثمار خيري اقتصادي بالظاهر لإخفاء محرم بالحقيقة. فعليه تعتبر محرمة عقلا(٢).

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، مصطفى عبد القادر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج٦، ص١٦٢.

(٢) المحمد، محمد نجدات، غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية، ص١١
www.philadelphia.edu.jo/courses/Markets/Files/Markets/42403.doc

المطلب الثاني: غسيل الأموال في القانون العراقي:

يمكن القول أن هذه الظاهرة لم تكن مألوفة ومعروفه في العراق، وإن وجدت فهي حالات فردية لايمكن النظر إليها والتعامل معها على أساس أنها ظاهرة ملموسة ومعروفة، إلاّ أنه في نهاية عقد التسعينات وبداية الألفية الثالثة، بدأ الحديث عن هذه الظاهرة ولو بشيء محدود، بسبب ضعف قدرة القطاعات الإنتاجية على توفير السلع والخدمات، مما نشأ بما يسمى بالسوق السوداء وعمليات تهريب نفط وسلع من العراق بسبب الحصار الاقتصادي، أما بعد الاحتلال عام (٢٠٠٣م) وما شهده العراق من غياب للحكومة بكل مؤسساتها، وماخلّفه الإحتلال من تدمير للبنى التحتية، وانكشاف السوق العراقية أدى ذلك إلى أن يكون العراق بيئة ملائمة لوقوع الجرائم من جهة، وغسيل الأموال من جهة أخرى(١).

وتشكل الظروف التي يمر بها العراق حاليًا تربة خصبة لنمو وانتشار ظاهرة غسيل الأموال، في ظل استمرار ضعف هيبة الدولة وسلطة القانون، ووجود للقوات الأجنبية والفوضى في الإدارة الاقتصادية والمالية، وتحكم المليشيات في إدارة بعض المناطق في بغداد والمحافظات، وتواجد المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة وغير المنظمة، مع تدفق الأموال لتمويل النشاط الإرهابي، وغير ذلك مما ساعد على تأمين بيئة صالحة لممارسة نشاط غسيل الأموال في العراق (٢).

---

(١) خلف، بلاسم جميل، "أبعاد جريمة غسيل الأموال وانعكاساتها على الإقتصاد العراقي"، ٢٠١١/٣/٢٩، ٤:٥٤ pm.
http://www.mriraq.com/vb/showthread.php?t=583269&p=7234659&viewfull=1#post7234659

(٢) الربيعي، فلاح خلف، "ظاهرة غسيل الأموال وسبل التصدي لها في العراق"، الحوار المتمدن، ٢٠٠٨/٩/٤، المحور: الإدارة والإقتصاد، العدد ٢٢٤٦
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=130729

وذكرت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها الصادر في (٢٦/١٠/٢٠١٠م) بأن العراق يحتل المرتبة الرابعة من بين دول العالم في استشراء وشيوع حالات الفساد، وجدير بالعلم أن مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية يقيم ويرتب الدول طبقًا لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة، وهو مؤشر مركّب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد، تم جمعها عن طريق استقصاءات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة ومستقلةوحسنة السمعة، وهو يعكس أراء أصحاب الأعمال والمحللين من جميع أنحاء العالم، متضمنًا المتخصصين والخبراء من نفس الدولة الجاري تقييمها (١).

وهذه حقيقة غير مبالغ فيها والحالات الكثيرة التي ضبطت والمبالغ التي أرتفعت إلى مليارات الدولارات تؤيد ذلك، وللأسف لم يكن أبطال الفساد عراقيين فقط بل شاركهم في ذلك مسؤولون دوليون كبار، وأجانب من مختلف الدول (٢).

وقد أصدرت سلطة الإئتلاف المؤقتة قانون مكافحة غسيل الأموال بموجب التشريع رقم ٩٣ الصادر بتاريخ (٦/٣/٢٠٠٤م) والذي يعتبر قفزة نوعية في مجال التشريع العراقي؛ ولكن كما هو حال بقية التشريعات التي

---

(١) تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠١٠م ٢٧ أكتوبر٢٠١٠، لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا.
http://www.cdf-sy.org/ content/ index.php? option=com _content&view = article&id =436:-2010-

(٢) حسين، رائد أحمد، جريمة غسيل الأموال في التشريع العراقي، ١٩/١٢/٢٠٠٩-٧-٨
http://www.f-law.net/law/showthread.php/28434-

أصدرتها سلطة الإئتلاف المؤقتة، جائت الترجمة العربية غير متناسقة مع صيغة التشريعات العراقية، واللغة القانونية السائدة حيث تمت الترجمة حرفيًا مما أفقدها روح اللغة القانونية السائدة في العراق(١).

وقد أخذ المشرع العراقي بالمفهوم الواسع لجريمة غسيل الأموال، حيث نصت المادة: ٣ بأن غسيل الأموال(٢): كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني، عارفًا بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني، أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية، أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني؛ عارفًا بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني:

أ- مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الإستفادة من نشاط غير قانوني، أو لحماية الذين يديرون النشاط غير القانوني من الملاحقة القضائية.

ب- العلم بأن التعامل مفتعل كلاً أو جزءًا لغرض:

١- التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية، أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني.

٢- لتفادي تعامل أو لزوم إخبار آخر.

---

(١) علي، جليل عباس، "جريمة غسيل الأموال في التشريع العراقي"، الحوار المتمدن، ٢٦/٢/٢٠٠٧، المحور: دراسات وأبحاث قانونية، العدد ١٨٣٨.
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=89739

(٢) سلطة الإئتلاف، "قانون مكافحة غسيل الأموال"، الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٤، ٦/١/٢٠٠٤م، ص٨.

ويلاحظ على موقف المشرع العراقي مايلي٦٢[١]:

أولاً: إن جريمة غسل الأموال تفترض بالضرورة وقوع جريمة سابقة عليها، وهي الجريمة التي تحصّل منها المال المراد غسله.

ثانيًا: بدأ المشرع العراقي من حيث انتهى الآخرون، حيث فتح الباب واسعًا لكل الجرائم الناتج عنها المال المراد غسله، والتي تتحصّل عنها الأموال غير المشروعة، مستهديًا في ذلك بالاتفاقيات الدولية المتتابعة ذات الصلة.

ثالثًا: اشترط المشرع العراقي أن يكون مرتكب الجريمة عالمًا بأن الأموال المغسولة محل جريمة أولية، مع اتجاه إرادته إلى تطهيرها، مع توافر قصد خاص لدى الجاني يتمثّل في نية إخفاء المال، أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة المتحصّل منها المال، واكتفى المشرع الدولي في اتفاقية فيينّا لسنة (١٩٨٨م) بتوفر القصد الجنائي العام.

وإذا دققنا المواد العقابية التي جاء بها قانون مكافحة غسيل الأموال في التشريع العراقي، نلاحظ بأنها ساوت بين ارتكاب الجريمة والشروع فيها، وهومبدأ جزائي لم تعهده التشريعات العراقية من قبل، عدا ماجاء في جريمة التهريب الكمركي[٢]، والتي نصت عليها المادة ٩٤ من قانون الكمارك المرقم

---

[١] عجيل، طارق كاظم، "جريمة غسيل الأموال دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها"، النزاهة والشفافية، البحوث والدراسات، ٢٠/٨/٢٠١١م، ص٨
http://www.nazaha.iq/%5Cimages%5Cnazaha-mag%5Cr01%5Cpdf%5Cpart2.pdf

[٢] علي، جليل عباس، "جريمة غسيل الأموال في التشريع العراقي"، مرجع سابق.

٢٣ لسنة (١٩٨٤م)، حيث تتضمن العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، أو الغرامة أو مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب، أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها، أو الإعدام إذا كانت القضية تمس ضررًا فادحًا ومخربًا للإقتصاد الوطني⁽¹⁾.

ومن المواد العقابية التي تخص غسيل الأموال في القانون كما يلي⁽²⁾:

المادة الثالثة: نصت هذه المادة على معاقبة مخالف أحكامها بالسجن مدة لا تزيد على ٤ سنوات، وهذا يتعارض مع أحكام بعض المواد من قانون العقوبات النافذ، والذي حدد عقوبة السجن من ٥ سنوات فأكثر للجنايات و عقوبة الحبس من ٣ أشهر لغاية ٥ سنوات للجنح، أما نص قانون مكافحة غسيل الأموال بالحبس مدة لا تزيد على ٤ سنوات فهو خطأ في الترجمة، وكان الأولى تصحيح هذا الخطأ باعتباره خطًا مطبعيًا، بدلاً من التناقض الواضح بين السجن والحبس.

المادة الخامسة والمادة٢٠ فقرة ٥: وقد جاءت لمعاقبة من ينشأ أو يحاول أن ينشأ مؤسسة مالية، بالمصطلح المستخدم لأغراض هذا القانون لتفادي الإخبار المطلوب، ويمكننا القول أنها جاءت تعديلاً لأحدى المواد من قانون العقوبات التي كانت تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد عن مئة دينار، حيث أصبحت العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة، ويغرم بما لا يزيد عن ١٠مليون دينار عراقي أوكلاهما.

---

(١) قانون الكمارك العراقي ، رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل، الهوية التعريفية: ٢٣، ١٩ فبراير ١٩٨٤، المادة ١٩٤.

http://www.iraq-lg-law.org/ar/content1984-

(٢) سلطة الائتلاف، "قانون مكافحة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص٨.

المادة السادسة: جاءت بشيء من الغموض في الصياغة حيث جاء في نصها "بتغريم الشخص للحكومة العراقية بأي مال عيني أو شخصي بضمنها على سبيل المثال لا الحصر المبالغ المستعملة في الجريمة"، فالعقوبات يجب أن تكون محددة وواضحة ولا تأتي على سبيل المثال لاالحصر كما جاء في نص المادة أعلاه، كما أن المبالغ المستخدمة والمتحصلة من الجريمة عند مصادرتها؛ فإن هذه تعتبر من العقوبات التكميلية كما جاء ذكرها في المادة ١٠١ من قانون العقوبات(١).

المادة ١٩ فقرة ٤: جاءت بعقوبة مشددة لجريمة عدم الإخبار عن المعاملات، التي من المحتمل أن تكون مشبوهة بغرامة لا تزيد عن ١٠ ملايين دينار عراقي، أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو كلاهما، وهذا الحكم يعتبر معدلاً للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات العراقي، والتي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين(٢).

المطلب الثالث: فاعلية قانون مكافحة غسيل الأموال في العراق:

قال الأتروشي عضو اللجنة المالية في مجلس النواب: إنه"لاتوجد إحصائيات دقيقة تبين حجم ظاهرة غسيل الأموال في العراق؛ لكننا متأكدون أن الظاهرة موجودة رغم أنها لم تدق ناقوس الخطر"، وتوقع أن تزداد هذة الظاهرة مع دخول الشركات الاستثمارية للعراق، حيث ظهرت بعض الحالات لها سابقًا، من جانبه أوضح معاون مدير عام مراقبة الصيرفة

---

(١) علي، جليل عباس، "جريمة غسيل الأموال في التشريع العراقي"، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق.

والائتمان في البنك المركزي العراقي أن "البنك المركزي فرض اجراءات صارمة على المصارف، وأنشأ مكتبًا خاصًا للسيطرة على هذه الظاهرة، حيث يقوم بالمتابعة والرصد بالتنسيق مع الشركة العامة للصيرفة والائتمان"(١).

وكشفت مصادر اعلامية عن أن العراق من أكثر البلدان سهولة في عمليات غسيل الأموال، وأن الجماعات المسلحة المدعومة من بلدان مجاورة تستلم رواتبها بكل سهولة من المصارف العراقية وبعيدًا عن أية مراقبة، وقد ذكر أحد الخبراء المصرفيين وهو مدير مفوض لأحد المصارف العراقية الخاصة رفض الكشف عن اسمه، أن هذه الدول لعبت دورًا مهمًا في تنشيط غسيل الأموال في العراق من خلال المصارف الأهلية والحكومية، وبالتنسيق مع شخصيات سيياسية عراقية بارزة وذات نفوذ حكومي، وذكر بأن الجماعات المسلحة الممولة من دول إقليمية ومجاورة للعراق، حققت إنجازات كبيرة في هذا المجال عبر توسيع نفوذها المالي، باستلامها شهريًا ملايين الدولارات كرواتب، ومستحقات بواسطة مصارف عراقية تحت غطاء حوالات مصرفية، أو استثمار مشاريع أو هبات لمنظمات المجتمع المدني(٢).

كما أن هناك مصارف خاصة معروفة وتنشط في بغداد على وجه الخصوص قد بيعت إلى دول خليجية، وهي تعمل وفق مصالح هذه البنوك

---

(١)علي، ذو الفقار، الأتروشي يدعو لعمل احصائيات عن حجم غسيل الأموال بالعراق، وكالة أنباء براثا، ٢٤-٥-٢٠٠٩م

. http://www.burathanews.com/news_article_66538.html

(٢) الحزب الشيوعي العراقي، "الإرهابيون يتقاضون رواتبهم من عمليات غسيل الأموال في مصارف عراقية"، بغداد: أور نيوز، ١٨/٨/٢٠١١.

http://iraqicp.com/2010-11-22-05-28-38/5956-2011-08-18-19-12-32.html

الخليجية، والتي تثار عليها الكثير من الشبهات خاصة في بلدانها، وفي الولايات المتحدة الأمريكية على اعتبار أن النظام المصرفي العالمي، وكبريات شركات التحويل المالي هي أمريكية الأصل، وكشف البنك المركزي العراقي عن أن المؤسسات المالية باتت من أكثر وسائل غسيل الأموال وتمويل العمليات المسلحة في العراق، مطالبًا بتوسيع صلاحيات مكتب مكافحة غسيل الأموال، ورفده بالمواد المالية والبشرية والتقنية. فيما تعترف المصارف الأهلية العراقية بأنها تفتقر إلى إمكانية مكافحة غسل الأموال بسبب افتقارها إلى الخبرة في هذا المجال، وقال مدير مكتب مكافحة غسيل الأموال في البنك المركزي العراقي إن "أكثر المعابر لغسيل الأموال في العراق هي المؤسسات المالية وخاصة المصارف وشركات التحويل المالي والصيرفة"، مؤكدًا أن "المؤسسات المالية عليها التزامات قانونية بموجب قانون مكافحة غسيل الأموال، وتمويل المسلحين من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة للكشف عن العمليات المشبوهة، والإبلاغ عنها لدى مكتب مكافحة غسيل الأموال"، وقد تم الكشف بالتعاون مع أجهزة مكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية عن حالات لتمويل المجاميع المسلحة في العراق، والتي تمت عن طريق غسيل الأموال رافضًا الكشف عن أعداد تلك الحالات أو الجهات المتورطة بها (١) !!؟

كما دعا مقرر اللجنة المالية في البرلمان العراقي النائب المساري إلى ضرورة ضبط المنافذ الحدودية للحد من ظاهرة تهريب الأموال العراقية إلى

---

(١) الحزب الشيوعي العراقي، "الإرهابيون يتقاضون رواتبهم من عمليات غسيل الأموال في مصارف عراقية"، مرجع سابق.

الخارج، وصرّح بأن هناك عملية لغسيل الأموال العراقية إلى بعض الدول المجاورة، لاسيما الدول التي تعاني من أزمات سياسية واقتصادية، داعيًا إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل الحكومة الإتحادية لعدم اتساع هذه الظاهرة(١).

وأكد اقتصاديان عراقيان على أن العراق فشل في مكافحة غسيل الأموال، وأن البوادر تشير إلى فشله في التعامل مع الملف خلال المرحلة المقبلة، وقال الموسوي عضو منظمة (نقود) الاقتصادية إن "المؤسسات المالية المتمثلة بوزارة المالية والبنك المركزي وديوان الرقابة المالية، فشلت في تطوير عملها لغرض مكافحة غسيل الأموال العراقية"، وعزا ذلك إلى أن قانون سلطة الائتلاف لم يضع أسسًا واضحة لمنع تدفق الأموال غير الواضحة، وأن "الحد من دخول الأموال غير معروفة المصدر إلى العراق سيحد من العمليات الإرهابية التي تشهدها البلاد بين الحين والاخر، فضلاً عن أنه سيعزز تنشيط التداول النقدي في البلاد".

وأكد الخيكاني الخبير الاقتصادي العراقي والتدريسي في الجامعة المستنصرية إن "العراق من الدول العاجزة عن تفعيل نظام غسيل الأموال بسبب وجود مداخل اقتصادية عدة، كما أنه عجز أيضًا عن متابعة الأموال التي خرجت منه بسبب عمليات فساد مالي وإداري لموظفين كبار في الدولة"، وإن "نسبة التطور لدى العراق حسب آخر الدراسات العلمية في

---

(١) أخبار الإقتصاد، مقرر اللجنة المالية يطالب بضبط الحدود العراقية للحد من ظاهرة تهريب الأموال العراقية، بغداد، ١٣-١-٢٠١٢

http://www.sotaliraq.com/business.php?id=5147#axzz1jKpbT34O

متابعة الأموال وصلت منذ عام (٢٠٠٣م) وحتى الآن إلى ١٢% الأمر الذي يجعل العراق في المراتب الأخيرة بملف غسيل الأموال" (١).

إن الصياغة الركيكة لنصوص قانون مكافحة غسيل الأموال، والعقوبات التي تعتبر مخففة مقارنة مع خطورة الجريمة تستدعي إعادة النظر في أحكامه، أو على الأقل إعادة ترجمته وصياغته حسب الصياغة القانونية السائدة في العراق، هذا من ناحية التشريع أما من ناحية التطبيق؛ فإن جريمة غسيل الأموال تمتد آثارها إلى العديد من الدول وخاصةً المجاورة للعراق، مما يستدعي نشاطًا دبلوماسيًا لتفعيل الاتفاقيات الثنائية والدولية مع هذه الدول؛ لحصر الأموال العراقية المهربة إليها بعد عام (٢٠٠٣م) ومحاسبة مهربي الأموال ومعرفة مصدرها، وإن تم ذلك فسنكتشف أن الكثير من هذه الأموال هي حصيلة غسيل الأموال، والكثير من مالكي فيلات وقصور عمان إنما هم من موظفي الدولة ذوي الدخل المحدود (٢) !!؟

- **المبحث الرابع: إحصائيات عن عمليات غسيل الأموال مع بيان الآثار الناجمة عنها.**

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: إحصائيات غسيل الأموال:

تشير الإحصائيات الرسمية عن غسيل الأموال بأن حجم الأموال المغسولة تقدر بـ٣ تريليون دولار سنويًا، وفقًا لوكالة رويترز، وحسب ما جاء في حديث رئيس الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب، ورئيس مجلس إدارة مجموعة بنك الاعتماد اللبناني، حيث أكد جوزيف طربيه: "إن حجم

---

(١) يي، سامان دزة، "العراق فشل في ملف مكافحة غسيل الأموال"، وكالة كردستان للأنباء، مال واقتصاد، ٢٠١١/١/٢٤.

http://www.aknews.com/ar/aknews/2/213008

(٢) علي، "جريمة غسيل الأموال في التشريع العراقي"، مرجع سابق.

غسل الأموال سنويًا في العالم يقدر بما لا يقل عن خمسة بالمائة من إجمالي الناتج العالمي، وثمانية بالمائة من حجم التجارة الدولية، وبما يقارب ٣ تريليون دولار سنويًا، بحيث يأتي غسل الأموال في المرتبة الثالثة عالميًا من حيث الحجم بعد تداول العملات وتصنيع السيارات"،كما قال: أن "المصلحة العامة تقضي بحفظ القطاع المصرفي العربي من العمليات غير المشروعة، من خلال دراسة أعمق للمخاطر، ووضع سياسات رقابية أكثر تشددًا، وتعاون وثيق بين المؤسسات المالية والدولة"٧٤(١).

المطلب الثاني: آثار عمليات غسيل الأموال:

تؤثر ظاهرة غسيل الأموال سلبًا على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حيث أن عملية الغسل بحد ذاتها تعتمد في الأساس على إخفاء المال كونه من مصادر غير مشروعة. فتأثير العملية على الناحية الاقتصادية في عدة فقرات وكما يلي(٢):

---

(١) بزنس، أربيان، "٣ تريليونات دولار حجم الأموال المغسولة سنوياً"، ٢٧/أبريل/٢٠١١، تاريخ الخبر: ٦ سبتمبر/٢٠١١.

http://www.arabianbusiness.com/arabic/607247

(٢) ينظر دراسة، ٢١/٨/٢٠٠٩.

http://www.blog.saeeed.com/2009/08 .

أبل، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق، ص١١. د.كتوش عاشور والأستاذ قورين حاج، مداخلة عن غسيل الأموال، في الملتقى الدولي بجامعة بومرداس بعنوان: "أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية" ٤-٥ نوفمبر ٢٠٠٦.

http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.htm .

خلف، بلاسم جميل، أبعاد جريمة غسيل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي: ٢٠١١/٣/٢٩

PM. http://www.mriraq.com/vb/showthread.php?t=583269 .

الشرفات، طلال طلب، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، ص٥، www.osamabahar.com. العمري، صالحة، جريمة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص١٩٣.

أولاً: انخفاض الدخل القومي للبلد: "وهو مجموع الفوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات، سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة معينة من الزمن عادةً سنة"، فتؤدي عمليات غسيل الأموال إلى هروب الأموال إلى الخارج، وخسارة الإنتاج لأحد أهم العناصر وهو الرأسمال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض.

ثانيًا: انخفاض معدل الادخار: وذلك بسبب هروب رأس المال إلى الخارج، وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد.

ثالثًا: ارتفاع معدل التضخم: حيث تساهم عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار، أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبًا بتدهور القوة الشرائية للنقود؛ لأن عملية تبييض الأموال وحركتها عبر البنوك المتعددة على مستوى العالم، تؤدي أو تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية، ومن ثم يمكن أن تنتج عنها ضغوط تضخمية.

رابعًا: تدهور قيمة العملة الوطنية وتشويه صورة الأسواق المالية: نتيجة لاعتماد عمليات الغسل على النقد الأجنبي لسهولة تحريكه من دولة إلى أخرى، حيث يزداد الطلب على العملات الأجنبية التي يساء استخدامها، مما ينعكس سلبًا على قيمة العملة الوطنية، ويؤدي إلى عجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة في سيولة النقد الأجنبي، مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي من العملات الأجنبية المدخرة.

خامسًا: تشويه المنافسة وإفساد مناخ الاستثمار: حيث يتمكن غاسلي الأموال من التحكم في الأسواق بلا منافس لتحقيق مصالحهم؛ لأن الشركات التي تؤسس بأموال قذرة مغسولة تكون قادرة على عرض سلعها وخدماتها باسعار أقل من الشركات المنافسة، فهم لايهتمون بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار بقدر اهتمامهم على إيجاد الغطاء الذي يسمح بشرعنة هذه الأموال، الأمر الذي ينعكس سلبًا على المستثمرين من جهة، والنمو الاقتصادي من جهة أخرى.

وقد تم التوصل إلى أن حدوث عمليات غسيل أموال بمقدار ٥ مليار دولار يؤدي إلى خسارة في الناتج تتراوح بين ٥,٦٣ إلى ١١,٢٦ مليار دولار، وفقدان في الوظائف يتراوح بين ١٢٥٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠٠ وظيفة، بسبب آثار المضاعف الناجمة عن تغير نمط الإنفاق(١).

أما تأثيرها على الناحية السياسية فيتمثل بما يلي(٢):

أولاً: خطورة غاسلي الأموال على الدول باعتبارهم قوة اقتصادية داخلية، عن طريق التدخل في قرارات الحكومة عبر ترشيح الأشخاص الذي يخدمون مصالحهم، ودعمهم ماديًا للوصول إلى مراكز القرارات السياسية.

---

(١) د.كتوش عاشور و الأستاذ قورين حاج، أبعاد الجيل الثاني، مرجع سابق.

(٢) بحث، مفهوم غسيل الأموال، ٢٠/٨/٢٠١١ المبحث الرابع، ص٧. الشرفات، طلال طلب، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال، مرجع سابق، ص٥

. http://blogs.najah.edu/staff/emp_2259/article/article-4/file.pdf.

خلف، أبعاد جريمة غسيل الأموال، مرجع سابق. العمري، صالحة، جريمة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص١٩٣.

ثانيًا: العمل على عدم استقرار الأمن بإثارة النعرات الطائفية والعرقية والدينية، مع استغلال الإعلام في تحقيق مصالحهم الضيقة.

أما التأثير على الحياة الإجتماعية فيظهر كما يلي:

أولاً: إنعدام التوازن للدخل القومي بين أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى انتشار الفساد وشيوع الجريمة.

ثانيًا: إنتشار البطالة وانعدام التكافل والتماسك الإجتماعي بين أفراد اللمجتمع، نتيجة لتهريب الأموال خارج البلاد،وعدم استثمارها في المشاريع الداخلية لخلق فرص العمل.

ثالثًا: سيادة النفوذ الإجتماعي لأصحاب الدخول المرتفعة من المجرمين، وتراجع مكانة العلماء والمصلحين في قيادة المجتمع.

• خاتمة في أهم النتائج والتوصيات:

أ - نتائج البحث:

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث تتمثل:

١- إن لفظ الغسل لايختلف في معناه اللغوي عن المعنى الشرعي، حيث يكون المراد منه فعل الطهارة، مع اتفاق الفقهاء على أن المال هو كل ماله قيمة، وينتفع به شرعًا على أن يكون مملوكًا لصاحبه.

٢- اتفاق فقهاء القانون على أن المراد من مصطلح غسيل الأموال، هو التفريق بين الأموال المشروعة المصدر، والأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة.

٣- إن غسل الأموال في الشرع يدل على تطهيرها وتنقيتها مما يلحقها من

الحرام، وفي الإقتصاد الوضعي هو مصطلح مجازي يدل على التمويه والتزوير والأعمال غير المشروعة.

٤- إن عمليات غسيل الأموال ليست حديثة العهد، بل يمكن إرجاعها إلى القرون الوسطى في القارة الأوربية، وظهور مصطلح غسيل الأموال مطبوعًا لأول مرة عام (١٩٧٣م) مرتبطًا بفضيحة وترغيت.

٥- حرمة الأموال المغسولة وبيان ذلك في أقوال الكثير من أهل العلم والفقه، إستنادًا إلى نصوص من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة الدالة على حرمة المال الخبيث؛ لأنها أموال غير مشروعة.

٦- إن قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي صدر في عام (٢٠٠٤م) من قبل سلطة الإئتلاف المؤقتة في العراق، وجائت الترجمة العربية للقانون حرفيًا، مما أفقدها روح اللغة القانونية السائدة في العراق.

٧- بدأ المشرّع العراقي من حيث انتهى الآخرون، مستهديًا في ذلك بالاتفاقيات الدولية المتتابعة ذات الصلة.

٨- المؤسسات المالية باتت من أكثر وسائل غسيل الأموال وتمويل العمليات المسلحة في العراق، مع الفشل في مكافحة غسيل الأموال، والعجز عن متابعة الأموال التي خرجت منه بسبب عمليات فساد مالي وإداري لموظفين كبار في الدولة، لأن قانون سلطة الائتلاف لم يضع أسسًا واضحة لمنع تدفق الأموال غير الواضحة.

٩- إن غسيل الأموال يأتي في المرتبة الثالثة عالميًا، بعد تداول العملات وتصنيع السيارات، وأن هذه الظاهرة تؤثر سلبًا على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

المقترحات والتوصيات:

١- يقترح الباحث أن يتم تفعيل قانون مكافحة غسيل الأموال في العراق من الناحية العملية، وذلك عن طريق متابعة بنود القانون المذكور، مع إيجاد السبل المناسبة لغرض السيطرة على دخول وخروج الأموال من وإلى البلد.

٢- يقترح الباحث بأن يتم التعامل بكل جدية وحزم مع الأشخاص الذين يتم إثبات تورطهم بتلك العمليات من قريب أو بعيد، وعدم التستر عليهم وفرض هيبة القانون وتطبيقه من قبل السلطة التنفيذية، وعدم التدخل في أحكام الهيئات القضائية عند محاسبة المتورطين ومن يقوم بتغطيتهم.

٣- يوصي الباحث بالتنسيق مع دول الجوار والتي لها التأثير المباشر في تمويل عمليات غسيل الأموال، عن طريق تفعيل علاقات حسن الجوار بالطرق الدبلوماسية، والإلتزام بالمواثيق والعقود المبرمة بين تلك البلدان في عدم التدخل في الشؤون الداخلية فيما بينها.

٤- يقترح الباحث بأن تكون السيطرة المباشرة على البنوك الرئيسية في البلد من قبل مختصين في الإقتصاد، لغرض القيام بالأعباء المالية وإبتعاد السياسيين وأصحاب النفوذ عن تلك الأماكن، والتفرغ لإدارة الدولة وترك الأعمال المصرفية لذوي الإختصاص.

٥- يوصي الباحث بمحاولة السيطرة على المليشيات التي تستغل نفوذها المدعوم من هنا وهناك، ومحاولة ضمها تحت جناح الدولة بإيجاد الأعمال والوظائف المناسبة، والإستفادة من تلك العناصر في بناء الدولة العراقية بدلاً من محاولة هدمها.

٦- يقترح الباحث أن تقوم الدولة بتوفير فرص العمل والوظائف لمختلف فئات المجتمع، ومحاولة القضاء على البطالة لكسب القدر الأكبر من الأيدي العاملة من أبناء البلد، وصرف من يحاول منهم الحصول على المال بطريق غير مشروع.

٧- يوصي الباحث بأن يكون هناك تواصل بين العراق والدول التي قطعت شوطًا متقدمًا في مكافحة غسيل الأموال؛ والإستفادة من خبرات العاملين منهم في هذا المجال، مع تعزيز القدرات الفنية والتكنلوجية في مجال الإقتصاد والحاسوب الألكتروني، وإعادة تفعيل العمل بقانون من أين لك هذا؟

وصلي اللهم وزد وبارك على مكمل علوم الأولين والآخرين، مولانا ومولى الثقلين سيد الأنبياء والمرسلين محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

- **ثبت المصادر والمراجع:**

- القرآن الكريم
- الأحمد، وسيم حسام الدين، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٨م).
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (د. ط، د. ت).
- ابن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د. ط، د. ت).
- ابن فارس، أبو الحسين بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، مصطفى عبد القادر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٤٤هـ/١٩٢٤م).
- البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد بسيوني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (د. ط، د. ت).
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت).
- الحمداني، رافعة إبراهيم، "أثر استخدام التكنلوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها"، المؤتمر العلمي الرابع الريادة والإبداع: إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا: كلية العلوم الإدارية والمالية، ١٥-١٦ مارس ٢٠٠٥).
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، تفسير الفخر الرازي (د. ط، د. ت).
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية (د. ط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، بحر العلوم (د. ط، د. ت).

- السميرات، عبد محمود هلال، عمليات غسيل الأموال بين الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي (الاردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م).
- السبكي، هاني، عمليات غسيل الأموال دراسة موجزة وفقًا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية (مصر: دار الجامعة الجديدة، د. ط، ٢٠٠٨م).
- سعيفان، محمود محمد، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- سلطة الائتلاف، "قانون مكافحة غسيل الأموال"، الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٤، ٦/١/٢٠٠٤م، ص٨.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور (السعودية: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي (د. ط، د. ت).
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).

- الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق معوض، عبد المحسن إبراهيم (القاهرة: دار الحرمين، د. ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: ابن حجر (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ/١٤٥٩م).
- عبد الله، عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبة الإنترنيت دراسة مقارنة (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د. ط، ٢٠٠٨م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت).
- مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (السعودية: دار الهداية للنشر، د. ط، د. ت).
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- المهدي، أحمد، الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال (القاهرة: دار العدالة، ط٢، ٢٠٠٦م).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان، كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م).
- مصادر الإنترنيت:
- مفهوم غسيل الأموال، ٢٠١١/٨/١٨.

- http://blogs.najah.edu/staff/emp_2259/article/article-4/file/---.pdf

- ينظر غنايم، محمد نبيل، غسل الأموال (المدينة المنورة: المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي/المبحث الثاني، د. ط، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٦. منتديات البارود

- http://aboamer.7olm.org/t331-topic#bottom

- العمري، صالحة، "جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس (الجزائر: جامعة محمد خضيرة، د. ط، د. ت)، ص١٨٢.

- http://www.univ-biskra.dz/ fac/ droit/ revues/ revu_ ejtehad/ sommaire /RG5/RG5a12.pdf

- أبل، أمل أحمد، جريمة غسل الأموال عبر الإنترنيت (د. ط، ٢٣/٨/٢٠١١م)، ص٩-١٠.

- http://kunoooz.com/up/uploads/files/kunooozdd9311af37.pdf

- المحمد، محمد نجدات، غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية، ص١١.

- www.philadelphia.edu.jo/courses/Markets/Files/Markets/42403.doc

- خلف، بلاسم جميل،"أبعاد جريمة غسيل الأموال وانعكاساتها على الإقتصاد العراقي"، ٢٩/٣/٢٠١١، ٤:٥٤pm.

- http://www.mriraq.com/vb/showthread.php?t=583269&p=7234659&viewfull=1#post7234659

- الربيعي، فلاح خلف، "ظاهرة غسيل الأموال وسبل التصدي لها في العراق"، الحوار المتمدن، ٤/٩/٢٠٠٨، المحور: الإدارة والإقتصاد، العدد ٢٢٤٦

- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=130729

- تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠١٠م ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠، لجنة الدفاع

عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا.

- http://www.cdf-sy.org/ content/ index.php?option= com_content&view = article&id=436:-2010-

- حسين، رائد أحمد، جريمة غسيل الأموال في التشريع العراقي، am٧-٨-٢٠٠٩/١٢/١٩

- http://www.f-law.net/law/showthread.php/28434-

- علي، جليل عباس، "جريمة غسيل الأموال في التشريع العراقي"، الحوار المتمدن، ٢٦/٢/٢٠٠٧، المحور: دراسات وأبحاث قانونية، العدد ١٨٣٨

- . http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=89739

- عجيل، طارق كاظم، "جريمة غسيل الأموال دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها"، النزاهة والشفافية، البحوث والدراسات، ٢٠/٨/٢٠١١م، ص٨.

- http://www.nazaha.iq/%5Cimages%5Cnazaha-mag %5Cr01%5C pdf %5C part2.pdf

- قانون الكمارك العراقي ، رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل، الهوية التعريفية: ٢٣، ١٩ فبراير ١٩٨٤، المادة ١٩٤.

- http://www.iraq-lg-law.org/ar/content1984-

- دراسة، ٢١/٨/٢٠٠٩

- http://www.blog.saeeed.com/2009/08

- الحزب الشيوعي العراقي، "الإرهابيون يتقاضون رواتبهم من عمليات غسيل الأموال في مصارف عراقية"، بغداد: أور نيوز، ١٨/٨/٢٠١١.

- http://iraqicp.com/2010-11-22-05-28-38/5956-2011-08-18-19-12-32.html

- يي، سامان دزة، "العراق فشل في ملف مكافحة غسيل الأموال"، وكالة كردستان للأنباء، مال واقتصاد، ٢٤/١/٢٠١١

- http://www.aknews.com/ar/aknews/2/213008

- بزنس، أربيان، "٣ تريليونات دولار حجم الأموال المغسولة سنويًا"، ٢٧/أبريل/٢٠١١، ٦سبتمبر /٢٠١١.

- http://www.arabianbusiness.com/arabic/607247

- بحث، مفهوم غسيل الأموال، ٢٠/٨/٢٠١١ المطلب الرابع، ص٧.

- http://blogs.najah.edu/staff/emp_2259/article/article-4/file.pdf

- الشرفات، طلال طلب، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، ص٥

- www.osamabahar.com

- مداخلة للدكتور كتوش عاشور و الأستاذ قورين حاج قويدر في الملتقى الدولي بجامعة بومرداس بعنوان: أبعاد الجيل

- الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية " ٤-٥ نوفمبر ٢٠٠٦.

- http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.htm

- خلف، بلاسم جميل، أبعاد جريمة غسيل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي: ٢٩/٣/٢٠١١ ٠٤:٥٤ PM.

- http://www.mriraq.com/vb/showthread.php?t=583269

- علي، ذو الفقار، الأتروشي يدعو لعمل احصائيات عن حجم غسيل الأموال بالعراق، وكالة أنباء براثا، ٢٤-٥-٢٠٠٩م.

- http://www.burathanews.com/news_article_66538.html

- أخبار الإقتصاد، مقرر اللجنة المالية يطالب بضبط الحدود العراقية للحد من ظاهرة تهريب الأموال العراقية، بغداد، ١٣-١-٢٠١٢

- http://www.sotaliraq.com/business.php?id=5147#axzz1jKpbT34O